عمدة الفقه

الدرس الثاني عشر

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

وحياكم الله في درسٍ من دروس عمدة الفقه ضمن برنامج البناء العلمي، وأرجو بإذن الله عزَّ وجلَّ في هذا الدرس أن يكون هو خاتمة دروس كتاب الطهارة، وهو باب الحيض.

وتقدم الحديث في هذا الباب في نهاية الدرس الماضي، وقلنا إن هذا الباب من أهم الأبواب التي يحتاج طالب العلم أن يتقنها وأن يضبطها حتى يستطيع أن يستوعب مسائل هذا الباب، والذي له علاقةٌ بالعبادات والمعاملات، وأعني بها الزواج والنكاح والعدة وما يتعلق بها، فله ارتباطٌ بكثيرٍ من المسائل، فإتقانه من الأمور المهمة، وإذا علمنا إن إمامنا إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مكث في دراسة هذا الباب تسع سنواتٍ، فهذا يعني أننا بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الإتقان لهذا الباب، خاصةً مع اختلاف النساء في المسائل التي ستأتي.

المصنف رحمه الله تعالى أتى بهذا الباب، باب الحيض، بعد الحديث عن الطهارة الكبرى، وما يتعلق بالغسل من الجنابة، ثم بعد ذلك أتى بالتيمم، وهو البدل، ثم أتى بهذا الباب،وهو الطهارة، له علاقة الطهارة الكبرى، لكنه خاصٌ بالنساء دون الرجال.

الحيض له عدة أسماء، فيقال: الحيض، قال الله: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، وأيضًا يقال له الطمث كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ويقال له الضحك، ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]، ويقال له القرء، وغيرها، فله عددٌ من الأسماء.

حتى تضبط هذا الباب، باب الحيض، لابد أن تعرف أنواع النساء في خروج الحيض، والحيض هو دمٌ يرخيه الرحم، له مخرجٌ محددٌ، وبهذا يختلف عن الدماء الأخرى التي تخرج من جسد المرأة.

قال العلماء رحمهم الله: إن النساء على أنواعٍ فيما يتعلق بخروج الدم، وهي لا تخرج عن خمسة أنواعٍ:

النوع الأول: تسمى المبتدأة، وما معناها؟ امرأةٌ أول مرةٍ يصيبها الحيض، فالمذهب هنا أنها تجلس يومًا وليلةً، لماذا؟ لأنه أقل الحيض، ثم تصلي وتصوم بقية الأيام، والصحيح أن المبتدأة التي يأتيها الحيض لأول مرةٍ، أنها تبدأ بأخذ الأحكام وتتوقف عن الصلاة والصيام حتى يتوقف الدم، امرأةٌ صغيرةٌ أتاها الحيض فهذا أول الأحكام المتعلقة بها، وهي مسألة الحيض، والأحكام المتعلقة به، فتمتنع عن الصلاة والصيام حتى يتوقف الدم، هذه تسمى المبتدأة.

الثاني: تسمى المعتادة، اضبطوا هذه لأن كل المسائل القادمة ستكون مبنيةً على هذه الأنواع الخمسة، إذن الأول المبتدأة وهي التي يأتيها لأول مرةٍ، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها يجب عليها ما يجب على الحائض، فتجلس ما دامت ترى الدم، إلى خمسة عشرة يومًا، لماذا خمسة عشرة يومًا؟ لأنهم يقولون إن أقل الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرة يومًا، على تفاصيل كثيرةٍ بين أهل العلم في هذه المسألة.

المرأة الثانية: المعتادة، امرأةٌ أتاها الحيض ولها عادةٌ، تجلس كل شهرٍ خمسة أيامٍ، ستة أيامٍ، سبعة أيامٍ، لها عادتها، فهذه تسمى المرأة المعتادة، فتجلس فترة عادتها، وغالب النساء على هذا ما لم يستخدمن بعض الموانع، هي التي ما يسبب عدم انضباط هذا الدم الذي يرخيه الرحم.

المرأة الثالثة: تسمى المميزة، ما معنى المميزة؟ الدم الذي يرخيه الرحم قد يكون حيضًا، وقد يكون استحاضةً، وهناك فرقٌ بينهما، فالحيض تمتنع فيه من الصلاة والصيام، بينما الاستحاضة لا تمتنع من الصلاة والصيام وله أحكامٌ تخصه وستأتي بإذن الله.

هذه المرأة مميزةٌ، بمعنى أنها تعرف تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، دم الحيض له ثلاث صفاتٍ، أسود، ثخين، له رائحةٌ، بينما دم الاستحاضة أحمر رقيقٌ، كما جاء في بعض الروايات.

إذن هذه المرأة الثالثة، الأولى: المبتدأة، الثانية: المعتادة، الثالثة: المميزة.

الرابعة: المرأة المستحاضة، وهي التي يطبق عليها الدم، يستمر في الخروج، أحيانًا يجلس عشرين يومًا، وأحيانًا يقبل مع الشهر الجديد، فهذه لها الأحكام التي تخصها، لا تعتبر نفسها ممن يصيبها الحيض، بل تتوضأ لوقت كل صلاةٍ، وتتحفظ وتصلي الصلاة التي أتى وقتها، فهذه تسمى المستحاضة.

الخامسة: وهي التي فيها الإشكال الكبير، وهي من تسمى بالمتحيرة، شهرٌ يأتيها خمسة أيامٍ، وشهر سبعة أيامٍ، وشهر عشرة أيامٍ، وغالب التحير هذا يكون بسبب استخدام الحبوب وبعض الموانع التي تستخدمها النساء.

فهذه يقول العلماء رحمهم الله تعالى أنها تجلس غالب عادة أهلها، يعني تنظر إلى أخواتها وأمها، إذا كن يجلسن خمسة أو سبعة أيامٍ فتجلس مثلها والباقي تعتبره استحاضةً، وهكذا، إذن هناك خمسة أنواعٍ من النساء، بحاجةٍ إلى أن تضبط نوعها فهي إما أن تكون مبتدئةً فنقول لها الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجلس ما دامت ترى الدم، وإما أن تكون معتادةً فلها عادةٌ تميزها في كل شهرٍ، فإذا كانت عادتها سبعة أيامٍ وهذا الشهر استمرت عشرة أيامٍ، نقول العادة هي السبعة الحيض، والثلاثة أيام تكون استحاضةً.

الثالثة: المرأة المميزة، التي تميز لون الدم، بين الحيض والاستحاضة، والرابعة المستحاضة، والخامسة المتحيرة، وأتينا بهذه الأحكام، وسيأتي معنا بعد قليلٍ أن ضبط هذه المسائل سيبين لنا معاني الأحكام التي ستأتي إن شاء الله.

نعم يا سعد..

{قال رحمه الله: ويمنع عشرة أشياء}

الحيض إذا أصاب المرأة وهو بالمناسبة بعض النساء إذا أصابها هذا الأمر فإنها تصاب بحزنٍ واكتئابٍ أحيانًا، ونحو ذلك، والواجب على المرأة ألا تلتفت لهذا الأمر، فلما حدث من عائشة رضي الله عنها ما يحدث من النساء، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنه أمرٌ كتبه الله على بنات بني آدم أو نساء بني آدم، فهو أمرٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ على المرأة، فإذا أصابها مثلًا في رمضان تحزن أنها لم تصم ونحو ذلك، نقول: يُكتب لك الأجر كأنك صمتِ، لأنه منعكِ مانعٌ لم تستطيعي أن تتمي هذا الأمر، فلا تحزن المرأة، ولا يصيبها الحزن بسبب هذا، بل هو أمرٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ على بنات بني آدم.

قال: ويمنع عشرة أشياء.

إذا أصاب الحيض المرأة يمنعها من عشرة أشياء:

أول هذه الأمور، قال: نعم يا شيخ..

{فعل الصلاة}

أول هذه الأمور فعل الصلاة، فإذا حاضت المرأة فلا يجوز لها الصلاة، لأنها نهيت عن هذا الأمر، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»، وفي الحديث: «فدعي الصلاة إذا أقبلت الحيضة»، وبعض العلماء يضبطها: بالحِيضة، «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، فلا يجوز للمرأة أن تصلي وهي حائضٌ، بعض البنات تكون مثلًا مع أقاربها فيأتيها هذا الأمر فتستحي، فتصلي أمامهم حتى لا يقال إن عندها الدم،

وهذا الأمر لا يجوز، ليس أمر يستحى منه بل هو أمرٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ على بنات بني آدم.

إذن أول هذه الأمور فعل الصلاة، الأمر الثاني: وجوبها.

أي أن الصلاة لا تجب عليها، بمعنى أنها لا تؤمر بقضائها، فالمرأة لا تقضي الصلاة إذا طهرت، بخلاف الصوم كما سيأتي، إذن الحيض إذا أصاب المرأة يمنعها من عشرة أشياء، أول هذه الأشياء: فعل الصلاة ووجوبها، كما تقدم معنا في هذا الأمر، الأمر الثاني قال: وفعل الصيام، ولم يقل ووجوبه، بمعنى أنه يجب عليها أن تقضي، هي لا يجوز لها، قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، فالصوم يجب على المرأة أن تقضيه، أتاها في رمضان ستة أيامٍ، فإذا انتهى رمضان فيجب عليها أن تقضي هذه الأيام، لكن لا يجب عليها أن تقضي الصلاة التي فاتتها في هذه الأيام.

نعم يا شيخ..

والسبب في هذا واضحٌ، لماذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن قضاء الصلاة فيه مشقةٌ، حينما تقضي سبعة أيامٍ في كل يومٍ خمس صلواتٍ فيها مشقةٌ على المرأة، بينما تصوم سبعة أيامٍ، فهذا ليس فيه مشقةٌ كما بين العلماء رحمهم الله تعالى ذلك.

{قال رحمه الله: وفعل الصيام والطواف}

الطواف المقصود به الطواف بالبيت، وهذه من المسائل التي فيها خلافٌ كبيرٌ بين العلماء، هل يجوز للمرأة إذا كانت حائضًا أن تطوف بالبيت، جمهور العلماء

المالكيـة الشـافعية الحنابلـة، علـى أنـه لا يجـوز للمـرأة أن تطـوف بالبيـت وهـي حـائضٌ، شيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله تعـالى ذهـب إلى أن طـواف الحـائض جـائزٌ عنـد الضـرورة ولا فديـة عليهـا، مثـل طـواف الإفاضـة مثلًا ، امـرأةٌ مرتبطـةٌ بحملةٍ ورحلةٍ فلا تستطيع البقاء وإذا بقيت تمنع من البقـاء، أو لا تسـتطيع أن تؤمن رحلةً أخرى، فشيخ الإسلام ابن تيمية أجاز لها أن تطوف وهي حـائضٌ بعد أن تتحفظ ونحو ذلك، لكن الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، أنه لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حـائضٌ، هذا كتقريرٍ لهذه المسألة، لكن في بـاب الفتوى إذا أخذت بقول عـالمٍ تثق بدينه وعلمه بالجواز ونحو ذلك فهذا الأمر لا بأس به، لكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز الطواف إلا بطهارةٍ، واستدلوا على ذلـك بقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «إنمـا الطـواف صـلاةٌ»، ولهـذا قـالوا: لا يجوز الطواف بالبيت للمرأة وهي حائضٌ.

نعم يا شيخ..

{وقراءة القرآن}

قراءة القرآن من المسائل التي حدث فيها الخلاف، هل يجوز للحـائض قـراءة القـرآن أو لا؟ العلمـاء رحمهـم الله تعـالى يقولـون: لا يجـوز للمسـلم ابتـداءً مـس المصحف وهو على غير وضوءٍ، إذن عندنا مسألتان: مسألة القراءة ومسألة مس المصـحف، قـالوا: لا يجـوز مـس المصـحف مـن غـير وضـوءٍ وهـذا مـذهب جمهـور العلمـاء رحمهم الله تعـالى، وهـو مـذهب الأئمـة الأربعـة، لحـديث «ألا يمـس القـرآن إلا طاهرٌ»، سواءً من حدثٍ أصغر أو من حدثٍ أكبر.

لكن قراءة القرآن ما حكمها؟ قالوا: يجوز وهو محدثٌ أن يقرأ عن ظهر قلبٍ من غير أن يمس المصحف، سواءً الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، وهذا ما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وبعض العلماء سواءً في الحدث الأكبر، أو الحدث الأصغر، الحدث الأكبر يقولون إنه ليس فيه مشقةٌ على الإنسان، فلذلك لا يقرأ القرآن وهو على حدثٍ أكبر، ما حكم الحائض والنفساء في هذه المسألة؟

منهم من ألحقها بالجنابة، وقال لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ومنهم من قال: يجوز لها أن تقرأ القرآن لأن المدة التي ستتوقف فيها كثيرةٌ، فيجوز لها أن تقرأ القرآن ولا يجوز لها أن تمس المصحف.

المصنف هنا قال: لا يجوز لها قراءة القرآن ولا يجوز لها مس المصحف، والصحيح كما ذكرنا أنه يجوز لها قراءة القرآن دون مس المصحف.

نعم ..

{قال: ومس المصحف، واللبث في المسجد}

هذه المسألة نحن الآن تحدثنا عن الصلاة، ووجوبها، والثالث: فعل الصيام، الرابع: الطواف، الخامس: قراءة القرآن، السادس: مس المصحف، واضح مسألة قراءة القرآن. تفضل يا شيخ أحمد.

{كثيرٌ ما يتوارد أسئلة خصوصًا من الطالبات في المدارس لا أقول هنا لكن في بعض الدول، قد يكون المدرس رجلٌ يلقنها القرآن الكريم، يقع فيه نوعٌ من الحرج، فهل يصح للمرأة أن تمس المصحف، وتقرأ، وهي حائضٌ}

أما مس المصحف فكما ذكرنا لا يجوز، لكن إن اضطرت إليه فلها أن تقلبه بشيءٍ لكن لا تمسه بيدها، أما قراءة القرآن فكما ذكرنا أن من العلماء من قال: لا تقرأ الحائض والجنب وقيل تقرأ عن ظهر قلبٍ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تقرأ عن ظهر قلبٍ، لكن لا يجوز لها مس المصحف، وهذا الذي ذكرناه قراءة القرآن للحائض والنفساء ونحو ذلك هذا ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

واللبث في المسجد، هذه المسألة كم يا شيخ سمير؟ السابعة.

اللبث في المسجد من الأمور التي تُنهى عنها المرأة، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: إني حائضٌ، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، فهي كانت تعلم أن هذا الأمر لا يجوز، ويقصد به اللبث، لكن كونها تمد يدها فإنه لا يلغي هذا الأمر.

لكن هل هذا الأمر اللبث في المسجد خاصٌ بالمساجد أو أيضًا المصليات، المصلى إذا خرجتْ المرأة هل يجوز لها أن تدخل المصلى، النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون كان يأمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، ويأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، فهل يجوز للمرأة أن تدخل؟، الصحيح أن المصلى لا يأخذ حكم المسجد، ولهذا نقول الآن: في المصليات التي في المدارس، مدارس البنات، يجوز للفتاة أن تدخل هذا المصلى، ولو كانت حائضًا.

نعم..

{والوطء في الفرج}

وهذا هو الأمر الثامن، وهو من الأمور المحرمة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويجوز له مباشرتها فيما هو دون ذلك..

نعم.

{قال: وسنة الطلاق}

الطلاق، قد يكون سنيًّا وقد يكون بدعيًّا، الطلاق السني أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، حتى يتأكد من براءة رحمها ولا يندم حينما يتأكد أنها حملتْ أو نحو ذلك، وهذا هو الطلاق السني، الطلاق البدعي أن يطلقها وهي في الحيض، فإذن الحيض يمنع أن يكون الطلاق شرعيًّا سنيًّا صحيحًا، لكن ليس معنى أن الطلاق بدعيٌّ أنه لا يكون واقعًا كما سيأتي بإذن الله عزَّ وجلَّ في تفصيل هذه المسائل.

الأمر العاشر.. نعم يا شيخ..

{والاعتداد بالأشهر}

ما المراد؟ المرأة إما أن تكون ذات حيضٍ، أو ليست بذات حيضٍ، فإن كانت ذات حيضٍ فتعتد بالحِيض، ثلاثة قروءٍ، قيل أطهارٍ وقيل ثلاثة حيضٍ، وإن كانت صغيرةً لم تحض، أو امرأةٌ انقطع عنها الحيض، فهذه تعتد بماذا؟ بالأشهر، إذن هذه الأمور العشرة من كانت حائضًا فإنها تمنع منها.

نعيدها سويا.. الشيخ حمود

{الصلاة، ووجوب الصلاة، والصيام، والطواف، وقراءة القرآن}

قلنا الصحيح أنه يجوز لها

{ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنية الطلاق، والاعتداد بالأشهر}

ننتقل الآن إلى مسألةٍ جديدةٍ.. تفضل يا شيخ..

{قلنا على أن الحيض هو مادةٌ سائلةٌ حمراء، كثير ما يرد أسئلةٌ من النساء عن المادة البيضاء التي تتقدم الحيض، هل تضم إلى الحيضة، هل تعد من الحيض أم تعد علامة على الطهر}

هذه تسمى القصة البيضاء، وهي علامةٌ على الطهر، سيأتي معنا ما يسمى باللون الذي يكون مصاحبًا للحيض يتبع الحيض، الكدرة والصفرة، إذا كانت في وقت الحيض فهي حيضٌ، وإذا كانت وقت الطهر فهي طهرٌ، أما القصة البيضاء فيذكرون أنها علامةٌ على الطهر.

طبعًا قبل أن ننتقل إلى المسألة التي تليها، للتأكيد نعيد مسألة قضية قراءة القرآن للمسلم.

قلنا: إنه إذا كان على غير وضوءٍ لا يجوز مس المصحف، وقراءة القرآن إذا كان على حدثٍ أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن، أما الجنب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقرأ القرآن، الحائض بعض العلماء ألحقها بالجنب في عدم قراءة القرآن، وبعضهم أجاز قراءة القرآن لها لأن المدة لديها أطول، وهذا ما رجحه بعض العلماء، ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: ويوجب الغسل والبلوغ}

الآن هو تحدث عن ما إذا تلبست المرأة بالحيض فإنه يمنعها من عشرة أشياءٍ، الثاني: ما الذي يوجبه؟ إذا أصبحت حائض ما الذي .. هي امتنعت عن هذه الأشياء، ما الواجب عليها؟ قال:

{ويوجب الغسل}

الغسل، فالمرأة إذا طهرت يجب عليها الغسل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وتذكرون مسألةً مرت معنا في الغسل، هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها؟ بعض العلماء قال: لا يجب، وإنما يجب على الحائض والصحيح من أقوال العلم أنه لا يجب عليها نقض شعرها، المهم أن يصل إلى رؤوس أو إلى أصول شعرها، وهي جلدة الرأس.. نعم.

{قال: والبلوغ}

البلوغ، كما تعلمون علامات البلوغ للرجل ثلاثةٌ: الإنزال، وبلوغ خمسة عشرة سنةً، وإنبات شعر العانة، وتزيد المرأة بأمر وهو الحيض، فالحيض علامة على بلوغ المرأة، ومعنى ذلك أنها تبدأ بالمطالبة بالأحكام التكليفية، لأن من شروط الأحكام التكليفية البلوغ، وهي الآن قد بلغت فيجب عليها أن تأتمر بهذه الأحكام، لأنها مخاطبةٌ بالشريعة التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها، ولهذا جيد أن النساء والأسر في المنازل يعودون أبناءهم قبل أن يصلوا إلى هذه المرحلة على العبادات، من أجل أن تكون سهلةً يسيرةً عليهم إذا كُلفوا بهذا الأمر وأصبح واجبًا عليهم.

نعم..

{قال: والاعتداد به}

الاعتداد به، قبل هذا تكون معتدةً بالأشهر، لكن هي الآن ستكون معتدةً بالحيض، فمثلًا في الطلاق ونحو ذلك تكون العدة بالقرء وهو الحيض، نعم..

{فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصلاة، والطلاق}

أبيح فعل الصوم..

{فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم}

الآن تحدث عن الأمور العشرة التي يلزم الامتناع عنها، ثم تحدث عن ما الذي يترتب على الحيض، قلنا الغسل والبلوغ والاعتداد به، سيتحدث الآن ما الواجب على المرأة، الآن انقطع الدم، فما الواجب؟ قال إذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، مثلًا انقطع الدم قبل صلاة الفجر، لكن لم يكن هناك وقتٌ للغسل، فهل يجوز لها أن تصوم أو لا يجوز؟ نقول: هنا الآن يباح لها فعل الصوم، لأنه النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن لنا جواز أن يكون الرجل قبل الفجر على جنابةٍ فيغتسل فيما بعد ذلك، كذلك المرأة إذا انقطع دمها قبل صلاة الفجر فإنه يباح لها أن تصوم هذا اليوم، هذا الأمر الأول الذي يباح إذا انقطع الدم.

الأمر الثاني: يباح ماذا؟ الطلاق، فإذا طلق بعد انقطاع الدم فإن الطلاق يكون سنيًّا لا بدعيًّا، إذن هذا الأمر الأول، ولذلك هو الآن لم يأت بقضية الصلاة، لأنه لا يباح لها الصلاة إلا بعد التطهر وهو الغسل.

نعم يا شيخ..

{قال: ولم يبح سائرها حتى تغتسل}

إذا هو قصر الإباحة على أمرين: على فعل الصوم، وعلى الطلاق، قال: سائر الأمور لا يجوز لها حتى تغتسل، قراءة القرآن بناءً على المذهب لا يجوز لها حتى تغتسل، مس المصحف لا يجوز لها حتى تغتسل، اللبث في المسجد لا يجوز لها حتى تغتسل، ونحو ذلك من الأمور العشرة التي أتينا بها، فهو ذكر من العشرة أمرين: وهما الطلاق، وفعل الصوم، بقية الأمور لا تباح إلا بعد الغسل.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيءٍ غير النكاح»}

هذه من المسائل التي ذكرها الفقهاء، فإنه يجوز له أن يستمتع بما دون الفرج، لهذا الحديث: «اصنعوا كل شيءٍ غير النكاح» على بعض التفاصيل التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي موجودةٌ ومبينةٌ في كتب الفقهاء.. نعم يا شيخ..

{وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشرة يومًا}

هذه مسألةٌ مهمةٌ، هل للحيض أقل وأكثر أم لا؟

المذهب يقول أقله يومٌ وليلةٌ، بمعنى أن المرأة لو انقطع عنها الدم لأقل من يومٍ وليلةٍ، خاصةً المبتدأة فإنه لا يحسب أنه دم حيضٍ، إذا كان أقل من أربعٍ وعشرين ساعةً لا يكون دم حيضٍ، إذا كان أربعًا وعشرين ساعةً يومًا وليلةً وأكثر فهذا هو دم الحيض.

أيضًا جعلوا له أكثر، وهو خمسة عشرة يومًا، بمعنى أن المرأة إذا كانت متحيرةً ولا تعرف كم المدة، بعضهم ذكر أنها تكون كعادة نساء أهلها، وبعضهم قال:

تجلس أكثر الحيض، وهو خمسة عشرة يومًا، بمعنى أنه إذا زاد عن خمسة عشرة يومًا لا يكون دم حيضٍ، بل يكون استحاضةً، على خلافٍ بين العلماء في هذه المسألة.

بعض العلماء رحمهم الله يقول: ليس لأقل الحيض مدةٌ، وليس لأكثره مدةٌ، ولكن حينما نرى بعض المسائل التي يحدث فيها خللٌ نحتاج إلى أن نضبط هذا الأمر، والفقهاءِ الذين ذكروا هذا الأمر، حينما تأملوا في وضع النساء، وجدوا أنه لا يوجد أكثر من خمسة عشرة يومًا، ولا يوجد أقل من يومٍ وليلةٍ، ولهذا حكموا بهذه المسائل.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعددٌ من العلماء يرون أنه ليس لأقله عددٌ وليس لأكثره عددٌ.

نعم..

{قال رحمه الله: وأقل الطهر بين الحيضتين، ثلاثة عشرة يومًا}

هذه مسألةٌ مهمةٌ، هو الآن يقول أقله يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشرة يومًا، فإذا كان أكثره خمسة عشرة يومًا، قال أقل الطهر بين الحيضتين لابد أن يكون ثلاثة عشرة يومًا، هو مثلًا أتاها خمسة عشرة يومًا، وانقطع أو استمر فإنه يحسب أنه دم استحاضةٍ لو استمر، حتى يكمل ثلاثة عشرة يومًا، ثلاثة عشرة يومًا هذه هي أقل مدةٍ تكون بين الحيضتين.

نعم.. طبعًا الراجح أنه لا أقل، الصحيح، لا يوجد فترةٌ زمنيةٌ هي أقل، يقال: والله أقل الحيض ثلاثة عشرة يومًا، لا يوجد هذا الأمر..

قال: ولا حد لأكثره، يعني لا يوجد حدٌّ لأكثر الطهر، قد يكون ثلاثة عشرة يومًا، قد يكون شهرًا، فلا يوجد حدٌّ لأكثره، نعم..

{قال: وأقل سنٍ تحيض له المرأة تسع سنين}

هذا حكمٌ بناءً على أكثر النساء، لكن ليس معنى هذا أن من حاضت قبل هذه المرحلة أنه لا يحكم بأنه حيضٌ، فالصحيح أنه أيضًا لا حد لأقل سنٍ للحيض. نعم..

{وأكثره ستون}

قالوا إذا حاضت بعد الستين فلا يحكم بأنه حيضٌ، والصحيح أيضًا أنه لا حد لأكثره حتى في مسألة السن، فلا يقال: والله الأقل تسع والأكثر ستين، لكن هذا هو غالب النساء.

{والمبتدأة إذا رأت الدم}

الآن هو تحدث عن العشرة الأمور التي تمتنع منها المرأة، ثم تحدث عما يوجب الغسل، ثم تحدث عن بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالمدة، أقل الحيض وأكثره، أقل سنٍ تحيض فيه المرأة وأكثر سنٍ تحيض فيه المرأة، أقل الطهر وأكثره، وقلنا الصحيح في هذه المسائل جميعًا أنه لا حد للأقل ولا حد للأكثر، بعض العلماء يحتاج إلى الحد الأقل والأكثر خاصةً في التعامل مع المتحيرة ونحوها.. نعم..

{قال رحمه الله: والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتٍ تحيض في مثله جلست}

المبتدأة.. ذكرنا لكم أن النساء خمسة أنواعٍ، ذكرنا بها يا شيخ أحمد.

{المبتدأة، المعتادة، المميزة، المستحاضة، المتحيرة}

الآن سيبدأ بالحديث عن المبتدأة، قال: المبتدأة امرأةٌ لأول مرةٍ يصيبها الدم، إذا رأت الدم لوقتٍ تحيض في مثله جلستْ، يعني هي اعتادتْ، الشهر الأول جلست خمسة أيامٍ، الشهر الثاني خمسة أيامٍ، الشهر الثالث خمسة أيامٍ، فإذا رأت الدم لوقت تحيض فيه في هذا الشهر فإنها تجلس، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيضٍ.. لابد أن نعود إلى المسألة الأولى، لأنه قال: إن أقل الحيض يومٌ وليلةٌ، فهو الآن يتحدث عن المبتدأة، يقول المبتدأة إذا كان أقل من يومٍ وليلةٍ فهذا ليس بحيضٍ، وإذا كان هذا الوقت تحيض في مثله خمسة أيامٍ مثلًا من كل شهرٍ، وثلاثة أشهرٍ توالت عليها فيكون حيضًا، إذن هو الآن يتحدث عن أحكام المبتدأة.

{قال: والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يومٍ وليلةٍ فليس بحيضٍ}

جلست المراد ماذا؟ أنها اعتبرته حيضًا، تمتنع عن الصلاة والصيام وسائر ..

{فإن انقطع لأقل من يومٍ وليلةٍ فليس بحيضٍ}

هذه المسألة الثانية في المبتدأة والصحيح أنه لا حد لأقله، طيب..

{وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيضٌ}

جاوز ذلك يعني جاوز اليوم والليلة، ولم يعبر أكثر الحيض وهو خمسة عشرة يومًا، فإنه حيضٌ، لا زالت في فترة الحيض، نعم..

{فإذا تكرر ثلاثة أشهرٍ بمعنى واحدٍ، صار عادةً}

الآن هي مبتدأةٌ في كل شهرٍ يأتيها خمسة أيامٍ، سبعة أيامٍ، عشرة أيامٍ، ثم تكرر هذا في ثلاثة أشهرٍ، فإنها تنتقل من المبتدأة إلى المعتادة، وهي النوع الثاني من النساء وهي المعتادة، وقلنا المعتادة هي التي لها عادةٌ تجلس فيها في كل شهرٍ، فهي تنتقل الآن إلى المعتادة، تكرر عليها فتكون عادةً. نعم..

{وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة}

عبر الوقت الذي تكرر عليها، هي كل شهرٍ ستة أيامٍ، الشهر الأول ستة أيامٍ، الشهر الثاني ستة أيامٍ، الشهر الثالث ستة أيامٍ، أصبحت ماذا؟ معتادةً، الشهر الرابع جاءها ثمانية أيامٍ، فكم العادة عندها؟ ستةٌ، فتمكث الستة أيامٍ، واليومين تكون استحاضةً. واضح..

هي الآن معتادةٌ على هذا الأمر، إذا ميزت تأخذ بالتمييز، لكن نحن الآن تحدثنا عن المبتدأة ثم تحدث عن المعتادة، اعتادت على هذا الوقت، عبر ستة أيامٍ في الشهر الرابع والخامس فيكون هذا الزائد استحاضةً، معنى استحاضة أنها لا تمنع من الصلاة، يجب عليها الصلاة ويجب عليها الصيام، لكن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ وتتحفظ وتأتي بالصلاة. نعم..

{وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها.}

آخر الحيض هو كم؟ خمسة عشرة يومًا، على المذهب طبعًا، وقلنا الصحيح إنه ليس له حدٌّ لأكثره، قال: وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، سواءً خمسة عشرة يومًا، أو خمسة أيامٍ، يعني العادة التي تجلسها، ما الواجب عليها؟ قال عليها أن تغتسل، لحديث: «دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم

اغتسلي وصلي»، إذن الغسل هنا واجبٌ، لأنه لا تتم الصلاة إلا به، قال: وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، نعم..

{وتغتسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاةٍ وتصلي}

الآن نتحدث عن قضية المستحاضة، إذا المرأة إذا اعتادت كانت لها عادةً، خمسة أيامٍ، ستة أيامٍ، وانتهت عادتها، يجب عليها بعد ذلك الغسل، وذكرنا أن هناك بعض الأحكام تجوز قبل الغسل مثل فعل الصوم والطلاق ومنها أشياء لا تكون إلا بعض الغسل.

المستحاضة ما الحكم فيها؟ هو يقول الآن هي عادتها ستة أيامٍ، فجاءتها الآن ثمانية أيامٍ، قال: الواجب عليها بعد الستة أيامٍ أن تغتسل، كيف تغتسل والدم لا يزال، قال: تغتسل عند آخر الحيض الذي هو كم؟ ستة أيامٍ، وتغسل فرجها وتعصبه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فاغسلي عنك الدم، وصلي»، وأيضًا لقوله: «فلتغتسل ثم ولتستثفر بثوبٍ ثم لتصلي فيه».

إذن لماذا تفعل هذا؟ حتى توقف خروج الدم، لأنه أثناء الصلاة يجب أن توقف خروج هذا الدم. نعم..

{قال: وتتوضأ لوقت كل صلاةٍ وتصلي}

يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ، لأن هذا الخارج ناقضٌ، وإنما أجيز لها هنا للضرورة، فهو ناقضٌ للوضوء لكن أجيز هنا للضرورة، فإذا أتيت بالضرورة فتقدر بقدرها، دخل وقت صلاة الظهر تغتسل وتتوضأ ثم بعد ذلك تصلي، إذا

دخل وقت صلاة العصر نقول اغتسلي مرةً أخرى؟ نقول لا، تتوضأ لوقت كل صلاةٍ، وتصلي. نعم..

{قال رحمه الله: وكذا حكم من به سلس البول}

شخصٌ به سلس بول لا ينقطع البول، فدائمًا يخرج منه، مرضٌ، يسمى سلس البول، فما الواجب في حقه؟ قال: الواجب عليه مثل ما يجب على المستحاضة، يتوضأ لوقت كل صلاةٍ ويصلي، إذا دخل وقت الثاني يتوضأ ويصلي، وإذا كان هناك قدر – يخرج البول بعده - مثلًا هو توضأ الآن وبعد الوضوء مباشرةً يتوقف مثلًا لعشر دقائق أو أقل أو أكثر ثم بعد ذلك يخرج، نقول: يصلي مع الناس، يتوضأ بقدر الوقت الذي يصلي مع الناس في المسجد، لكن إذا كان بمجرد الوضوء يخرج هذا، نقول: حتى لو صلى في بيته.

نعم.. قال ومن في معناه، مثل إنسانٍ لديه خروج ريحٍ بشكلٍ مستمرٍ، فهذا يحكم له بحكم من به سلس بول، وهذه المسألة يحتاج لها كثيرٌ من الناس الذين يصابون بهذه الأمراض نسأل الله عزَّ وجلَّ للجميع الشفاء.. نعم.

{فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت ..}

هو الآن سيتحدث أيضًا.. الآن تحدث عن المستحاضة ما الواجب عليها، كيف تتوضأ وكيف تغتسل، جيد، الآن سينتقل إلى مسألةٍ تتعلق ببعض الحالات التي تمر بها المرأة المستحاضة، والتي يحدث فيها إشكالاتٌ كثيرة عند النساء، نعم..

{فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادةً فحيضها أيام عادتها}

استمر بها الدم في الشهر الآخر، لم ينقطع عنها الدم، يعني هي الآن تحيض ستة أيامٍ، استمر معها الدم إلى الشهر الثاني، فما الواجب؟ استمر الدم حتى أتى إلى وقت العادة من الشهر الثاني، فما الواجب؟ أو كيف تعالج هذه المرأة المستحاضة هذه الحالة؟

قال: نعم يا شيخ

{فإن كانت معتادةً فحيضها أيام عادتها}

مثلًا هي كل يوم عشرة من الشهر يأتيها الحيض لمدة ستة أيامٍ، بعد أن أتاها الستة أيام ثم استمر الدم إلى اليوم العاشر من الشهر الثاني استمر، فما الحكم في هذه الحالة؟ قال: ننظر إن كانت معتادةً فحيضها أيام عادتها، هي تحيض من عشرة إلى ستة عشر فإذن هذا وقت عادتها، فتمتنع من الصلاة والصيام فيها، ثم بعد ذلك تغتسل وتعمل ما عملت في الشهر الأول، طيب.. وإن لم ..

{وإن لم تكن معتادةً وكان لها تمييزٌ وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينٌ، وبعضه رقيقٌ أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين}

إذن هي لا تتذكر اليوم، يعني ما تذكر أي يومٍ بالضبط، لكنها تستطيع أن تميز، إذن هي المعتادة لكن ليس لديها ضبطٌ في العادة، نقول انتقلي إلى أن تكوني مميزةً، هل تستطيعين التمييز بين دم الحيض والاستحاضة، دم الحيض أسود ثخينٌ له رائحةٌ، ودم الاستحاضة أحمر رقيقٌ، فإن استطاعت أن تميز،

ميزتْ، فتجلس تمتنع من الصلاة والصيام في فترة كونه دمًا أسود ثخينًا له رائحةٌ، ووقت أن يكون أحمر رقيقًا تصلي وتعمل أحكام المستحاضة التي سبقت.. نعم..

{وإن كانت مبتدأةً أو ناسيةً لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيامٍ أو سبعةً لأنه غالب عادة النساء}

إذن هي الآن لا تذكر عادتها، ليست معتادةً، أيضًا لا تستطيع أن تميز، وهي مبتدأةٌ، فما الواجب في حق المبتدأة، قال تجلس أكثر .. تنظر إلى حال أهلها أمها أخواتها وتجلس ستة أو سبعة أيامٍ لأنه غالب عادة النساء..

{والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومٍ أو يومين فيكون دم نفاسٍ}

هذه من المسائل التي فيها خلافٌ كبيرٌ، هل الحامل تحيض أو لا؟ بعضهم قال لا تحيض لأن الدم يتحول إلى غذاءٍ للجنين، والواقع أن بعض النساء، وهي حاملٌ تحيض، فإذا كانت تحيض فإنه يجب عليها أن تمتنع من الصلاة والصيام بحسب الأيام التي اعتادت عليها. نعم..

{باب النفاس}

إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومٍ أو يومين فيكون دم نفاسٍ، هذه مسألةٌ من المسائل التي فيها خلافٌ، هل الدم الذي يكون قبل النفاس يكون دم حيضٍ أو دم نفاسٍ أو نحو ذلك، العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إذا كان قبل الولادة بيومٍ أو يومين فيقولون هذا دم نفاسٍ، تمتنع فيه المرأة من الصلاة والصيام، ومنهم من

يقول: لا، هو ليس دم نفاسٍ بل هو دم فسادٍ، والصحيح أن نقول: إن كان هذا الدم مصاحبًا للطلق ونحو ذلك الذي تعرفه النساء، فإنه يكون دم نفاسٍ تمتنع فيه من الصلاة والصيام، وإن كان قبله فهو دم فسادٍ لا يمنعها من الصلاة ومن أداء العبادة.

نعم يا شيخ أحمد.

{هل صحيح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن نجاسة الجنب أغلظ من نجاسة الحيض والنفاس، وعلى أي أساسٍ غلظوها}

هذه من المسائل التي يذكرها الفقهاء من غلظ.. ذكر مسألةً مهمةً وقال إن مسألة الجنابة سهلٌ للإنسان أن ينتقل منها إلى الطهر، فبقاؤه على الجنابة وهو قادرٌ على التطهر يغلظها من هذا الجانب، بينما المرأة فإن الأمر ليس بيدها، لكن إذا طهرت فإنها يجب عليها أن تغتسل مباشرةً فلعله من هذا الباب.

نبدأ في آخر كتاب .. نعم يا شيخ..

{باب النفاس..

وهو الدم الخارج بسبب الولادة}

الآن تحدث عن أحكام الحيض، وما يتعلق به، وانتقل الآن إلى دم النفاس، ما هو دم النفاس؟

قال: دم النفاس، هو الدم الخارج بسبب الولادة، وسبق أن تقدم هذا على الولادة فإن كان مع الطلق ونحوه فيحسب من النفاس، كأحكام النفاس، وإن كان لم يكن معه هذا الأمر فيعتبر دم فسادٍ.

قال: هو الدم الخارج بسبب الولادة، وهذا الدم له أحكامٌ، ما هي؟ نعم..

{وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم}

فيما يحل.. يعني حينما تحدثنا ما الذي يجوز للرجل من امرأته فيما دون الفرج، وفيما يحرم، الأمور التي تمتنع عنها، الصلاة والصيام، الطواف، اللبث في المسجد، قراءة القرآن على المذهب، مس المصحف على المذهب، ونحو ذلك، فهذا أيضًا فيما يجب.. نعم.. ويجب ويسقط به، فيأخذ أحكام الحيض، إلا في بعض المسائل التي فرق بينها العلماء مثل مسألة مدة الإيلاء، تحسب فيها مدة الحيض أما النفاس فلا تحسب، كذلك العلماء ذكروا الطلاق في الحيض محرمٌ أما في النفاس فأجازوا هذا الأمر.

{وأكثره أربعون يومًا}

حينما تأملوا في حال النساء، وجدوا أن أكثر مدةٍ تجلس فيها المرأة في النفاس هي أربعون يومًا، هي أكثر مدةٍ تجلس فيها المرأة وهي نفساء. نعم..

{ولا حد لأقله}

يعني بمعنى أنها قد تطهر بعد عشرة أيامٍ من الولادة، وقد تطهر بعد عشرين يومًا، فله حدٌ في الأكثر وليس له حدٌ في الأقل.. نعم.

{ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرٌ}

متى رأت النفساء الطهر، وعلاماته، ومنه انقطاع الدم، فجيب عليها الاغتسال، وتأخذ حكم المرأة الطاهرة فيما يجوز لها. بمعنى يجوز لها الصلاة، لا زالت في الأربعين، نقول يجوز لها إذا انقطع الدم، ويجوز لها الصيام، وقد ذكر

الإمام الترمذي رحمه الله إجماع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن المرأة إذا انقطع الدم عنها لأقل من أربعين فإنها طاهرٌ، ويحل لها فعل كل ما حرم عليها بالنفاس.

{وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاسٌ أيضًا}

قال: فإن عاد في مدة الأربعين، هي استمر معها الدم عشرة أيامٍ، ثم انقضى وانقطع، فنقول تغتسل وتصلي وتصوم وتأتي بكل العبادات، أثناء الأربعين بعد خمسة أيامٍ عاد لها وفي أثناء الأربعين فإنه يحسب أنه نفاسٌ، واضح..

{حتى وإن كان من عادتها أنه دم حيضٍ}

لا نحن الآن نتحدث عن فترة النفاس، فترة الأربعين يومًا، فهذه الفترة ذكر العلماء أنها فترة نفاسٍ، فلا يزال الحديث عن هذه الفترة، لأن وقت النفاس قد يكون في زمن الحيض.. نعم.

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاسٌ أيضًا، مسألةٌ أخيرةٌ نختم بها هذا المجلس.

المرأة إذا أسقطت، فهل تأخذ بأحكام النفاس أو لا؟

ما رأيكم؟ شيخ أحمد..

تأخذ مطلقًا ..

{تأخذ بأحكام النفاس}

نعم.. العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إذا كان واحدًا وثمانين يومًا، فهذا يكون قد تخلق غالبًا، فهذا إذا تخلق فإنه يعتبر نفاسًا، إذا كان أقل من ذلك لا يعتبر نفاسًا، طيب.. وأكثر من مائةٍ وعشرين فإنه يعتبر نفاسًا قطعًا.

إذا كان هناك أسئلة..

{بالنسبة لأحكام النفساء أو النفاس، كل الأحكام التي وردت في الحائض ينطبق على النفساء}

ذكرنا أن بعض المسائل تختلف..

{من طلاقٍ سنيٍّ وطلاقٍ بدعيٍّ}

ذكرنا أن الطلاق.. قال العلماء هو محرمٌ في وقت الحيض، جائزٌ في وقت النفاس.

{هل العشر المسائل تنطبق}

مثل ما ذكرنا بعض المسائل.. يعني قضية قراءة القرآن كل هذه تنطبق عليها، الطواف بالبيت ونحوها، لكن في بعض المسائل فإنها تختلف عن هذا الأمر.

بقيت مسألةٌ: المرأة من الأشياء التي تحيرها أن ترى صفرةً وكدرةً في غير وقت الحيض.. فالعلماء رحمهم الله يقولون إذا كان في غير وقت الدورة، في وقت الطهر يكون طهرًا. وفي وقت الحيض يكون حيضًا..

هذه أهم وأبرز المسائل، وبإذن الله عزَّ وجلَّ لعلنا من خلال الفصول الافتراضية نحدد جلساتٍ مطولةً في الحديث عن الأحكام المتعلقة الحيض والإجابة عنها، أرجو إن شاء الله أن نكون قد بسطنا المسألة، لكن الذي يسهل الأمر، هو أن نعرف أنواع النساء كما ذكرنا في مقدمة هذا الدرس، وبعدها تكون الأمور واضحةً وبينةً.

نسأل الله جلَّ وعلَا بمنه وكرمه التوفيق والسداد، شكر الله لكم، شكرًا لإخواننا المشاهدين والمتابعين، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجمعنا وإياكم على خيرٍ وفي خيرٍ.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..